اكل منه البازي لجاهل اكل استحسانا ولهذا الاشتراط يوكل منه ان اكل الكلب
الجاهل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا الامساك بعد الاكل والا امسكن
لانفسهن هذا عندنا اما عند مالك والشافعي في قوله القديم فيوكل اعتبارا
بالبازي ولا يوكل ما اكل الكلب منه بعد تركه ثلاث مرات ولا يوكل
ما صاد الكلب وان لم ياكل بعده اي الاكل مرة حتى يتعلم بتركه ثلاث مرات
او ما صاد قبله اي الاكل وبقي ذلك الصيد في ملكه اي الصياد بان صاد بعد
التعلم صيودا ولم ياكل منها ثم صاد آخر واكل منه ثم صاد اخرى ولم ياكل
منها لانه علامة الجهل فتبين ان الحكم عليه بالتعلم خطا هذا عند الامام اما عندهما
فيوكل الكل لان تعلمه علم بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر وما لم يبق في ملكه
بان كان في المفازة للايوكل ومن شرط الحل بالرمي التسمية اي ان لا يتركها
عامدا عند الرمي لانه كالذبح لقوله تع واذكروا اسم الله عليه فالوجوب عند
الارسال لا عند الاكل وشرطه الجرح لتحقق الذكوة الاضطرارية ومنه
ان لا يقعد الصياد عن طلبه لو غاب الصيد عن بصره الا لحاجة انسانية
لقضاء حاجة واكل عن رجوع وشرب عن عطش وصلوة فرض حال
كونه متحاملا سهمه حتى لو وجده قد مات ولا جراحة فيه سوى جرحة
سهمه يحل لان الاحتياط يكون في المشاجر غالبا فيؤخذ التواري غالبا
وقد قال عم لعلي هوام الارض قتلته ولما روي عنه عم مر بالروحاء
على حمار وحشي عقير فتبادر اصحابه اليه فقال دعوه فسياتي صاحبه
فجاء رجل فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلته لك يا رسول الله
فامر ابا بكر فقسمها بين الرفاق هذا عندنا اما عند الشافعي فلا يحل لقول
ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ولو وجدت جرحة سواها

لا يحل

لا يحل وكذا لو قعد عن طلبه لغير ما ذكر ثم اصابت به ميتا فان ادركه المرسل
للبازي او الكلب حيا او ادركه الرامي للسهم حيا ذكاه فان تركها اي
التذكية عمدا فمات حرم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل او ان
ارسل مجوسي كلبه فزجره اي اغراه بالصياح مسلم فانزجر حرم لان الزجر
دون الارسال كما ذبايح ثانيا منه باقل او باكثر يرتفع الاول لانه مثله او بالاجارة
والرهن لانها دونه او ان قتله معراض اي سهم بلا ريش يجري عرضا بعرضه
حرم فان خرق الجلد بحدته اكل لقوله عم ما اصاب بحدته فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل او ان قتله بندقة اي طينة مدورة يرمى بها ثقيلة ذات حدة حرم لاحتمال
قتلها بثقلها فحل ان كانت خفيفة ذات حدة لتيقن الموت بالجرح او ان رمى
صيدا فوقع في ماء او في سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لاحتمال
موته بغير الرمي فان كلا من الماء والسقوط مهلك لقوله عم لعدي اذا وقعت
رميتك في الماء فانت لا تدري ان الماء قتلها او سهمك فان وقع على الارض
ابتداء بان لم يكن عليها ما يقتله مثل الرمح والقصبة المنصوبة حل لانه اذا اجتمع
دليل الحل والحرمة فان امكن التحرز عن دليلها يكون العمل بدليلها والا سقط
عن الاعتبار او ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل لما مر والمجوسي
لو رد الصيد على الكلب حتى اخذه فلا باس باكله لان فعله ليس من جنس
فعل الكلب ~~على الكلب~~ او ان لم يرسله احد وانفلت من يده فزجر مسلم
وسمى فانزجر حل استحسانا لان الزجر عند عدم الارسال ارسال او
ان اخذ بعد ارساله غير ما ارسل عليه بلا عدول عن سننه اكل لان التعليم
على وجه لا ياخذ الا ما عينه غير ممكن فيسقط اعتباره هذا عندنا اما عند مالك
فلا يوكل لانه اخذ بغير ارسال لانه يختص بالمشار اليه واذا عدل عن السنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)